



وفي "الموسوعة الفقهية" (8 / 68) : " فإن تعارضا فيه , بأن كان في طاعة أحدهما معصية الآخر . فإنه ينظر :

إن كان أحدهما يأمر بطاعة والآخر يأمر بمعصية , فإن عليه أن يطيع الأمر بالطاعة منهما دون الأمر بالمعصية , فيما أمر به من معصية . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ) , وعليه أن يصاحبه بالمعروف للأمر بذلك في قوله تعالى : ( وصاحبهما في الدنيا معروفا ) , وهي وإن كانت نزلت في الأبوين الكافرين , إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما إن تعارض برهما في غير معصية , وحيث لا يمكن إيصال البر إليهما دفعة واحدة , فقد قال الجمهور : طاعة الأم مقدمة ; لأنها تفضل الأب في البر .

وقيل : هما في البر سواء , فقد روي أن رجلا قال لمالك : والدي في السودان , كتب إلي أن أقدم عليه , وأمي تمنعني من ذلك , فقال له مالك : أطع أباك ولا تعص أمك ! يعني أنه يبالي في رضى أمه بسفره لوالده , ولو بأخذها معه , ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه .

وروي أن الليث حين سئل عن المسألة بعينها قال : أطع أمك , فإن لها ثلثي البر ... ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب " انتهى .

والله أعلم .